

فلا شئ بينهما ثمة ديارا فاحسب ان احطوا من ثمنها
عشرة ونايفه فقال لهم قد حبت ذلك او حطى من ثمنها
عشرة ونايفه قال تبطل شفعة بهذا ولا يكون لك شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشياء في الاثني الشفعة لما
يجب الشفع ان ياخذها بالثمن الذي في حبه البيع فاذا
خرج عن هذا الغنى صار ذلك بمنزلة المضافة في البيع
وكذلك قال المشتري الشفع في الشفعة هذا الدار
بما له ثلث ربيعها في ربيع على اخذها فان خرج منها عشرة
الاشياء حتى اسلم اليك بذلك في الشفعة في هذا الدار
منه الشفعة **قلت** وكذلك ان قال له انسان خيرا لثمنه فقال
الشفع قد فعلت وحضر لك شهودك وهذا اسلم منه
الشفعة **ومما** ان جاء انسان الى الشفع فاشترى
منه داره التي هو بها شفع في غنائه في الثمن وزادها
داره على ان الشري بالثمن فاما في بيع الشفع
هذه الدار ان المشتري من الشفع يبطل البيع الذي كان فيه
وبطل الشفع فيها قال يبطل شفعة لانه قد خرج داره من
ملكه فخرج له ان يبطل شفعة في جوارقها باعها
واحجها عن ملكه **قلت** ان ايت الرجل ان الشري داره
فقبضها وطلبه الشفع بشفعة فضا له من ذلك على
بيئته الدار بعينه يدفعه اليه بحصنه من الثمن قال لا يجوز
هذا **قلت** فما حمله حتى يعلم الشفع البيع ويسلم بانه
شفعة فما يبيع من الدار لكل واحد منها ما اراد فذلك
قلت فان اشترى الشفع هذا البيت في هذا اسلم منه

الشفعة

الشفعة والمساومة تبطل الشفعة **قلت** فان لم يكن الشفع
موقوف بهذا او اراد ان يبيع ذلك بنفسه في الحيلة
ذلك ان يبتدئ المشتري فيقول الشفع بانه في هذا البيت
لا يكونا وكذا يقول الشفع فيقول ذلك فيجب البيع له
في البيت وتبطل شفعة بعد قوله بانه يبيع من الدار
باب منها ايضا فلو ان البس قد ذكر في باب
من اوقاف الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص الحيلة في
الشفعة قبل ان يبيع البيع في الجي وهذا بمنزلة **قلت** رجل
كانت عنده ما زاد وهو فلما كان قبل الحول يبيع نصفه
بدينهم على مسكين وقد تقصت الدار ليعمل بها في ربيع لم
يجب عليه الزكوة **قلت** وكذلك رجل له الف دينار فلما
كانت قبل الحول يبيعها بالربع فصار في ملكه اثنان
ولا يجب على الاب زكوة **قلت** وكذلك رجل له مال عظيم
وله اولاد صغار فقهرهم فوهب لكل واحد منهم شيئا
من المال معلوما مغفرا وبخرا له في الشفع عن ملكه فيبيع
في ملك اولاده ولا يجب على احدهم زكوة **قلت** رجل على
حداثم فباع في ل لا اثم عليه في هذا ان **قلت**
ان ايت رجل اراد ان يشتري دارا فلم يامر ان ياخذها الشفع
قال فالوجه ذلك ان ياجر هذا الذي يريد الشري فمعه
له او ثوبا من حيا الدار له سنة او شرا بدينه الدار بقبضها
فذلك هو شفعة **قلت** فان قال صاحبها دارتي تساوي لية
ديار فاجر هذا المملوك انما هو مقدار ثمن ديار في اسلم
داري بخد منه هذا القيد وليس هذا القيد سنة في الواجر

ك